

6827
مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ١٢ حزيران سنة ١٩٤٥

مجلس الشورى : حقه بتصحيح وصف سبب الاعتراض
تأثير وجود المراجعة الموازية . ط
الظن في القرارات العامة

تفويض السلطات : ما يجوز تقريره برسم

١ - لمجلس الشورى تصحيح وصف السبب الذي
يستند اليه مدعي الابطال اذا كان مطابقاً لما يدعيه
الواقع

٢ - لا يجوز للمراسيم ان تنطرق الى ما هو
لختصاص القوانين والا اعتبرت صادرة من مرجع غير
صالح وكانت قابلة الابطال عملاً بالفقرة الاولى

المادة ٨٣ من المرسوم ٨٩ لـ

ولتجديد حقل كل من مقررات السلطتين التشريعية والتنفيذية ينبغي القول بأنه يعود للقوانين دون سواها ان تفرض على الافراد موجبات دون التي يفرضونها على أنفسهم بواسطة العقود وانه يعود بالعكس للسلطة التنفيذية صلاحية تنظيم المصالح العامة وما يتعلق بدارتها شرط ان تيسر بعملها هذا حقوق الغير

ومن جملة المواد التي يعود للسلطة التشريعية وحدها في التطرق اليها اعطاء السلطات الادارية حق الفصل في مودة المقررات النافذة حكماً ، بامور يتعلق بها حق افراد . فاذا تجذت السلطة التنفيذية مرسوماً يخول من دوائر الاحصاء حق شطب القيود دون مراجعة اكم فنكون قد تجاوزت صلاحيتها

٣ - لا يجوز اقامة الدعوى لدى مجلس الشورى حال مقررات ادارية لعله تجاوز حدود السلطة اذا كان ذلك مسلك اخر يمكن المتضرر ان يسلكه للوصول بما يقصده

وان الحالة المار ذكرها تمنع ايضاً على القضاء قاري النظر في طلب ابطال قرار اول عام اذا كان ان يطلب ابطال قرار اخر مبني على الاول ومنفذ له مستدعي الابطال

« في الاساس »

= الطعن في المرسوم ١٨٢٢ =

حيث ان المدعي يبني طلبه ابطال هذا المرسوم على مخالفته للدستور والقوانين المرعية الجماعية موضحاً اعتراضه بقوله : ان المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تنص على جواز تصحيح قيود من قبل مأمور النفوس في الحالات التي التغيير كالصناعة والمذهب والدين دون

سواها من الامور التي تبقى قائمة لحينما يصدر حكم قضائي بعكسها . وان هذه المادة لم تلغ وانما اضاف اليها المرسوم ١٨٢٢ الفقرة المار ذكرها فهذه الحالة لا يمكن تفسير المادة المذكورة بحالتها الحاضرة الا بمعنى انه لا يجوز تصحيح شيء في سجلات الاحصاء الا بمقتضى حكم فيما عدا الاحوال القابلة للتغيير وبهذه الحالات وحدها يمكن رئيس دوائر الاحصاء ان يجري التصحيح ادارياً مع بقاء الحق للمتضرر بالاعتراض امام المحكمة

وتبين ان المدعي زاد على ما سبق انه على فرض ان المرسوم ١٨٢٢ التي حقيقة المرسوم ٨٨٣٧ واجاز لرئيس دوائر الاحصاء ان يحرم كل لبناني جنسيته فيكون المرسوم المذكور باطلا لانه لم يصدر بموافقة المجلس النيابي ولانه لا يجوز لرئيس الجمهورية اعطاء رئيس دوائر الاحصاء صلاحية حرمان اللبنانيين من جنسيتهم دون صدور قانون يعطيه تلك الصلاحية الهامة

اولا - في معنى ومدى الاضافة التي اوردها

المرسوم ١٨٢٢ على المرسوم ٨٨٣٧

حيث عبثاً يقول المدعي ان الفقرة التي

اضافها المرسوم ١٨٢٢ على المرسوم ٨٨٣٧ لا تغير

شيئاً في هذا الاخير فرغم الظواهر التي تدل على

عدم تغيير شيء لان المرسوم ١٨٢٢ استعمل صورة

الاضافة على نص سابق فان ما اضيف على هذا

النص لا يتوافق مع ما سبقه . ولذلك لا يمكن اعتبار النص الجديد الا مخالفاً تماماً للنص الاصيل . وان المرسوم ١٨٢٢ اعطى رئيس دوائر النفوس ملء الحق في تغيير قيود النفوس بكاملها حتى التي لا تتج عن ارادة الشخص وذلك بدون استصدار حكم ما . والا لما كان للاضافة المار ذكرها ادنى سبب طالما انها ثبتت بزعم المدعي المادة الاصلية

ثانياً - في قانونية الاضافة المار ذكرها

حيث ان لكل من المراسيم والقوانين مواداً خاصة ولا يجوز للمراسيم ان تطرق الى ما هو من اختصاص القوانين واذا فعلت ذلك اعتبرت انها صدرت عن غير مرجع صالح وكانت قابلة الابطال عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٨٣ من المرسوم ٨٩ ل (راجع

Hauriou, P. de dr. adm . 2me éd. p. 439 et Alibert, Contrôle juridictionnel de l'adm. 1926 p. 194

وحيث ان بعض العلماء يعتبرون انه في حالة كهذه يوجد اغتصاب للسلطة Usurpation du pouvoir مما لا يجوز على كل دون ابطال المعاملة المشكو منها

Appleton tr. élém. du Contentieux adm. 1927 n° 327

وحيث ان قول المدعي بانه كان ينبغي اعطاء رئيس دوائر النفوس صلاحية شطب القيود بدون حكم بموجب قانون صادر عن مجلس النواب يرجع الى الطعن في عدم صلاحية السلطة التنفيذية

اعطاء الحق المار ذكره لرئيس دوائر النفوس فكان اذاً على المدعي ان يركز على الفقرة الاولى من المادة ٨٣ المار ذكرها لا ان يدعي بعدم قانونية المرسوم الامر المنوه عنه في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة - ما لم يعتبر ان هنالك مخالفة لمبدأ دستوري وهو المبدأ المعروف بانفصال السلطات Séparation des pouvoirs وهذه المخالفة هي ما يشير اليه العلم والاجتهاد للقول بعدم صلاحية السلطة التنفيذية لاخذ تدابير يعود للسلطة التشريعية اخذها

(٤) ولكن ، حيث انه يجوز للمجلس تصحيح وصف السبب الذي يستند اليه مسند المدعي الابطال اذا كان مطابقاً لما يدعيه في الواقع (راجع قر هذا المجلس بدعوى ط . ضد الحكومة المؤقتة في ٣١ ك ٢ سنة ١٩٤٥)

وحيث بعد اجراء هذا التصحيح ينبغي اليه فيما اذا كان يوجد حقيقة تمة تجاوز على صلاحية المشرع في الدعوى الحاضرة من قبل السلطة التنفيذية

وحيث انه سبق القول بان لكل من مقررات السلطين التشريعية والتنفيذية حقلاً خاصاً . وحيث انه لتحديد حقل كل من المقررات المذكورة ينبغي القول بانه يعود للقوانين د سواها ان تفرض على الافراد موجبات دون التي يفرضونها على بعضهم بواسطة العقود و

الانظمة الحديثة لصيانة الحقوق الشخصية
وحيث اذا قيل ان المرسوم المذكور حفظ
للافراد حق مراجعة المحاكم البنائية لانظر في
تابعية الشخص المشطوب قيده ادارياً فزرد على
ذلك مع الاحتفاظ بما سيرد بيانه بانه ليس له ان
يعطي رئيس دوائر النفوس حق اصدار مقررات
نافذة حكماً Décisions exécutoires قبل مراجعة
صاحب العلاقة المحاكم المدنية

وحيث انه يستفاد مما سبق ان السلطة
التنفيذية تجاوزت صلاحيتها باصدارها المرسوم
١٨٢٢ وان هذا المرسوم هو مستوجب الابطال
هذا اذ لم يوجد مانع شكلي لاجابة طلب المستدعي
من هذا التيبيل ناتج عن وجود مراجعة موازية
Recours parallèle اي مراجعة لدى مرجع اخر
متأية عن طلب المستدعي ابطال قرار رئيس
دائرة النفوس كما سيظهر عند بحث هذا الطالب
= في قرار رئيس دائرة النفوس =

حيث انه يستفاد من المادة ٢١ من المرسوم
١٨٣٧ ان المحاكم الصلح صلاحية النظر في تصحيح
كل ما هو مدرج في سجلات النفوس الذي يعتبره
المستدعي مخطئاً ما لم يكن طراً تغيير عليه بناء على
ارادة المسجل اذ انه يعود في تلك الحالة الى
دائرة النفوس اجراء التصحيح دونما حاجة الى حكم
وحيث ان التعديل الذي ادخله المرسوم
١٨٢٢ على المادة المذكورة وثمن اعطى للأمور

يعود بالعكس للسلطة التنفيذية صلاحية تنظيم
المصالح العامة وما يتعلق بادارتها شرط ان لا
تمس بعملها هذا حقوق الغير (راجع

Conclusion du Commissaire du Gnt
dans l'affaire Balim (C.E. 4 mai 1906
R.P. 362) (cf. dans le même sens Ali-
bert cit. p. 196)

وحيث يجوز للحكومة طالما لم يحدد القانون
سلطانها اتخاذ الامور التي تستوجبها الادارة وفقاً
للمصلحة العامة ما لم تفرض على الافراد موجبات
غير مفروض عليهم قانوناً ولم تمس بحقوقهم ولا
بمصالحهم

C. E. 10 Février 1904 Chambre syn-
dicale de fabricants de matériel des
chemins de fer p. 133 (Hauriou ap. cit.
p. 566)

وحيث انه من جملة المواد التي يعود للسلطة
التشريعية وحدها التطرق اليها اعطاء السلطات
الادارية حق الفصل بصورة المقررات النافذة
حكماً بامور يتعلق فيها حق الافراد

C. E. 19 Fév. 1904 précité Hauriou
ap. 566 en note

وحيث انه بناء لما تقدم يمكن القول بان
المرسوم المطعون فيه بالدعوى الحاضرة خول
سلطة ادارية معينة صلاحية اخذ مقررات نافذة
بمخ الغير باعطائها رئيس دوائر النفوس حق
شطب قيود تتعلق بها حقوق اصحابها دون
التبصر حكم من المرجع القضائي الذي اوجدته

النفوس حق التصحيح الا انه يفرضه صادراً عن سلطة ذي صلاحية لم ينزع عن حاكم الصلاح صلاحيته بل حفظ للمتضرر من التصحيح حق مراجعة هذا الحاكم لازالته

وحيث علاوة على ذلك ان الحاكم المدنية هي التي تصلح مبدئياً للنظر في كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية حتى اذا كانت الدوائر الادارية تدخلت في احد امورها

وحيث طالما ان للمستدعي حق مراجعة تلك الحاكم بطريقة المراجعة الموازية يتوجب على المحكمة الادارية كف بدها عن النظر في طلب ابطال القرار الاداري الذي بإمكان المستدعي ازالة مفاعيله والا كان من السهل منع الحاكم الصالح مبدئياً من البت بالدعوى التي يعود اليه فصلها

وحيث انه لا يجوز اقامة الدعوى لدى مجلس الشورى لابطال مقررات ادارية له لتجاوز حدود السلطة الا فيما اذا كان لا يوجد للمستدعي مسلك اخر للوصول الى ما يقصده

وحيث ان هذه هي الحالة بالدعوى الحاضرة كما يستفاد مما سبق

= في تأثير وجود مراجعة موازية على الرسوم =
= رقم ١٨٢٢ =

وحيث ان الحالة المار ذكرها تمنع ايضاً القضاء الاداري من النظر في طلب ابطال قرار اول

عام Acte réglementaire اذا كان اقترن بطلب ابطال قرار اخر مبني على الاول ومنفذه بموجب المستدعي شخصياً Décision individuelle اذا ان الغاية من طلب ابطال القرار الاول انما هو رفع الاجحاف الخاص الواقع على شخص المستدعي وحيث انه لا يجوز الطعن في القرار العام الا بصورة مستقلة عن الدعوى التي تتعلق برفعه هذا الاجحاف (راجع

Alibert. Contrôle jur. de l'adm. p. 155

وحيث ان هذا هو اجتهاد مجلس الشورى الافرنسي الحديث الذي فتح لغير المتضررين حالياً من عمل ناتج عن قرار اداري عام حق الطعن بهذا القرار دون ان ينتظروا ان يكون الحق بهذا القرار ضرراً ما . والفائدة الكبرى المتعلقة بهذا الحق هي السماح للاشخاص الثالثين بان يدافعوا عن مصالح اصحت معرضة للخطر من جراء عمل ليسوا به اخصاماً (راجع

Alibert. ap. cit. p. 167

وحيث بمجرد ما نفذ هذا القرار بحق فرد من الناس تحول حق هذا الاخير من المطالبة بابطال بصفته ذي مصلحة ayant intérêt الى المطالبة بازالة الضرر الناتج عنه والمبني عليه لانه اصبح ذلك ذا حق فردي ayant un droit لازال دون اللجوء الى طلب اعلان تجاوز حدود السلطة بصورة مباشرة من مجلس الشورى لانه هذا الطلب اضحي بدون فائدة له

القرار العام لانه يعود الى الادارة نفسها عندما يتضح لها انها اخطأت بوضعه ان ترجع عنه عفواً بحق العموم . الامر الذي يحسن بالحكومة اجراؤه مراعاة للمصلحة العامة ورغم متابعة دعوى المستدعي لدى المرجع الصالح تلك الدعوى التي ترمي الى تصحيح القيد الصادر عن الادارة

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الدولة المقرر ومطالعة مفوض الحكومة فان مجلس الشورى يقرر :

١ - ضم الدعوى بابطال المرسوم ١٨٢٢ المؤرخ في ٦ ايلول سنة ١٩٤٤ الى الدعوى بابطال القرار الصادر عن رئيس دائرة الاحصاء بتجريد المستدعي من الجنسية اللبنانية والنظر فيهما معاً

٢ - قبول الدعويين شكلاً

٣ - ردّها اساساً

٤ - تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف

(الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة

السيدان اميل صباغ وبيشاره الطباع)

وحيث ان ليس للمدعي بالدعوى الحاضرة مصلحة intérêt فقط بابطال القرار العام اي المرسوم ١٨٢٢ بل انه يدعي حقاً un droit يجعله خصماً بدعوى شخصية يمكنه التوسل بها لدى القضاء العادي

وحيث اذا كان تقدم بدعوى ابطال القرار العام اي المرسوم رقم ١٨٢٢ قبل تنفيذ هذا القرار بمجه لكان من واجب مجلس الشورى النظر فيه والقول فيما اذا كانت السلطة التي اصدرته تجاوزت اولم تتجاوز حد سلطاتها

وحيث ان قول المستدعي بان هذه النظرية تتعارض مع ما قيل سابقاً بانه ليس للمرسوم ١٨٢٢ ان يعطي دوائر النفوس حق صدور مقررات نافذة حكماً مردود اذ ان هذا القول موجه ضد القرار المذكور بصورة عامة دون التصدي الى حالة المستدعي الخاصة التي تجعله غير صالح للطعن فيه مع الطعن بتنفيذه

وحيث انه اذا قيل ان هذه النظرية مخالفة للمصلحة العامة لانها تحول دون ابطال القرار العام تجاه الجميع من جراء عدم قابلية طلب هذا الابطال من احد بعد مضي المدة القانونية على نشره او من المتضررين من انفاذه المطالبين بالغاء هذا التنفيذ بحقهم . على هذا يرد اولا انه ليس لأصحاب الحقوق ان ينصبوا اخصاماً عن الجميع وثانياً ان كل امل لم يزل من جراء ذلك لا يبطال

Alibert, cf. cit. 157 avant dernier alinéa

مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ٧ تموز سنة ١٩٤٥

قضية محكمة: قوة القرارات المختصة بالتقاعد . تأثيرها على حقوق الزوجة بالتقاعد

قواعد: حقوق عائلة الموظف المحكوم بجرمانه من الوظيفة ومن الحقوق المدنية . القانون الذي يطبق على حق الزوجة بالتقاعد

١ - اذا جاز صياح الدعوى باعادة النظر في مضبطة تقاعد ايرمها قرار من مجلس الشورى ، بحيث ان خطأ مادياً وقع فيها بحساب مدة التقاعد ، فانه يتمتع عدة النظر في تلك المضبطة اذا كان هنالك اسباب اخرى اعتمدها مجلس التقاعد لرد طلب التقاعد وهي الفرار من الخدمة والاسقاط من الحقوق المدنية والسكوت عن مطالبة الحكومة العثمانية سنيماً عديدة

٢ - ان قوة القضية المحكمة الناشئة عن قرار يقضي برد طلب التقاعد لا تمنع على زوجة المحكوم عليه ان تطالب بحقوق تقاعدية تدعيها لنفسها ستناداً للقانون ٣ - تنص المادة ١٢ من قانون التقاعد العثماني على ان المحكوم عليهم بالجرمان المؤبد من الأمور بة وبالاسقاط من الحقوق المدنية يسقط حقه بالتقاعد على ان تعطي عائلاتهم عند وفاتهم ما بصيها قوتاً من معاش التقاعد . ولكن هذا القانون قد الغي بقانون التقاعد اللبناني الصادر في ١٢ ايار سنة ١٩٣١ ، وتعديل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤ الصادر بتاريخ ٢٧ ابر سنة ١٩٣٢ . وهذا القانون المعدل لا يحوي نصاً مشابهاً لنص المادة ١٢ من القانون العثماني

٤ - ان الذي ينبغي تطبيقه بشأن حق التقاعد الذي تدعيه الزوجة هو القانون المعمول به وقت وفاة الموظف لان المادة ١٢ من قانون التقاعد انصت نص على ان

حق عيلة المحكوم عليه بنصيبها من معاشه التقاعدي يبد عند وفاته ، فهو حق معلق على حدث معلوم وقبل تحقق هذا الحدث لا يكون للعيلة سوي حق مأمول لا حري صريح ناجز ، والحق المأمول يتلاشى مع تلاشي النصوص القانونية التي تقره ويطبق في هذه الحالة القانون الجديد لانه لا يمس حقاً مكتسباً سابقاً له

« في الشكل »

بما ان المستدعي الاستاذ جان م . قدم دعوى موكلته ضمن مدة الشهرين من تاريخ تبلغه كتاب وزارة المالية رفض طلب موكلته نصيبها من معاش زوجها التقاعدي فتكون دعواه وردت ضمن مدعى مستوفية بقية شروطها القانونية وهي مقبولة شكاً « في الاساس »

= في القضية المحكمة لجهة دعوى المدعية =
= المستندة الى حقوق مورثها في معاش التقاعد =
بما ان مجلس التقاعد كان نظر في طلب المرحوم سليم باشام . تخصيصه بمعاش تقاعد ورد هذا الطلب بمضبطة مؤرخة في ٢ ايار سنة ١٩٢٩ سرد فيها الاسباب والعلل الموجبة لرد الطلب وبما ان مضبطة التقاعد هذه التي صدق وزير المالية وقتئذ ابليت للمورث . وبعد وفاة بدة طويلة راجع ورثته رئيس المالية وزارة المالية بحقوق مورثها التقاعدية فاجيبوا بكتاب مؤرخ في ٩ ت ٢ سنة ١٩٣٨ بان هذه الحقوق قد سقطت بمضي مدات الزمن المختلفة ولا سيما بمضي م

وبما ان دعوى المدعية المستمدة من حقوق زوجها مورثها غير مسموعة للتضية المحكمة = وفي سماع دعواها محتوقها الخاصة المستمدة = مباشرة من القانون =

بما ان المدعية طالبت بعد وفاة زوجها في سنة ٩٣٧ بمحتوقها الخاصة بالتقاعد مستندة الى احكام قانون التقاعد العثماني وقد ردت وزارة المالية طلبها بكتابها المؤرخ في ٩ ت ٢ سنة ٩٣٨ وبما ان دعواها هذه غير مشمولة بالقرار السابق الصادر عن هذا المجلس وبالتالي بالتضية المحكمة الناشئة عنه لانها لم تكن موضع بحث ونقاش لافي مضبطة التقاعد ولا في الدعوى الاولى = في قانون التقاعد الساري بحق المدعية =

بما ان المدعية تطالب بنصيبها من معاش التقاعد الذي يعود اليها بعد وفاة مورثها بالاستناد الى احكام قانون التقاعد العثماني وبما ان المادة ١٢ من انقانون المذكور تنص على ان المحكوم عليهم بالحرمان المؤبد من الامورية وبالاسقاط من الحقوق المدنية يستطحقهم بالتقاعد على ان تعطى عائلاتهم عند وفاتهم ما يصيبها قانوناً من معاش التقاعد

وبما ان هذا القانون قد انفي بقانون التقاعد اللبناني الصادر في ١٢ ايار سنة ٩٣١ والمدل بالرسوم الاشتراعي رقم ٤ الصادر في ٢٧ ايار

لاعتراض على مضبطة التقاعد الى مجلس الشورى وبما انهم رفعوا الدعوى على وزارة المالية الى مجلس الشورى فقصى هذا المجلس بقراره الصادر في ٣ نيسان سنة ٩٤١ بعدم سماع الدعوى لفوات مدة الاعتراض على مضبطة التقاعد التي اتخذت صفة القرار الاداري بمصادقة وزير المالية عليها وبما ان قرار مجلس الشورى السابق قد حصل مضبطة التقاعد المصدقة من وزير المالية بهاتمة مبرمة لا سبيل الى المناقشة ثانية في الاسباب والعلل التي بنيت عليها

وبما انه اذا جاز عن طريق التوسع سماع الدعوى باعادة النظر في المضبطة المذكورة بحجة ان خطأ وقع فيها بحساب مدة التقاعد على اعتباره خطأ مادياً فان هنالك اسباباً اخرى اعتمدها مجلس التقاعد لرد الطلب وهي القرار من الخدمة والاسقاط من الحقوق المدنية والسكوت عن مطالبة الحكومة العثمانية سنيناً عديدة وهذه الاسباب التي تكفي بحد ذاتها مستنداً لمضبطة التقاعد بمنزل عن مسألة مدة الخدمة لا يسوغ اعادة النظر فيها لانبرام القرار المتعلق بها

وبما ان قرار مجلس الشورى في الدعوى الاولى يمنع المدعية من ان تطرح على بساط البحث مجدداً ذات النقاط التي اعتبر القرار السابق من غير الجائز البحث بها

سنة ١٩٣٢

وبما انه لا نص في قانون التقاعد اللبناني المعدل مشابه لنص المادة ١٢ من القانون العثماني السابق

وبما ان مورث المدعية توفي في عام ١٩٣٧ اي بعد الغاء القانون العثماني وبدء العمل بالقانون اللبناني المعدل

وبما انه يجب النظر في اي القانونين العثماني واللبناني هو واجب التطبيق بحق المدعية اهو القانون الاول الذي ترك المورث الخدمة في عهده ام القانون الثاني الذي توفي بعد بدء العمل به

وبما ان فصل هذه النقطة يتوقف على تحديد وقت تولد حق المدعية في نصيبها من المعاش التقاعدي

وبما ان المادة ١٢ من القانون العثماني تنص على ان حق عيلة المحكوم عليه بنصيبها من معاشه التقاعدي يبدأ عند وفاته فهو حق معلق على حدث معلوم وقبل تحقق هذا الحدث لا يكون للعيلة سوى حق مأمول Simple expectative لا حق صريح ناجز

وبما ان الحق المأمول يتلاشى مع تلاشي النصوص القانونية التي نقره ويطبق في هذه الحالة القانون الجديد لانه لا يمس حقاً مكتسباً سابقاً له وبما ان حق المدعية باستيفاء نصيبها من معاش التقاعد الذي كان زوجها محروماً منه حال

حياته كان معلقاً على وفاة زوجها فكان حقها مأمولاً بحسب القانون العثماني لا يتحقق ولا يصبح مكتسباً لها الا بوفاة مورثها في عهد القانون المذكور

وبما ان القانون العثماني قد الغي العمل به قبل وفاة المورث اي قبل استحقاق المدعية لنصيبها من معاش زوجها فزال بذلك اماً بها الاستحقاق بالغاء العمل بالقانون المذكور

وبما ان قانون التقاعد اللبناني المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤ الواجب التطبيق على المدعية لوقوع وفاة مورثها في عهده لا يتضمن نصاً مماثل لنص المادة ١٢ من القانون العثماني وعلاوة على ذلك فان المادة ٦١ فقرتها الاخيرة منه توضح صراحة بان تصفى معاشات عيال المأمولين والمتقاعدين الذين يتوفون بعد تطبيقه وفقاً لاحكامه

وبما ان هذه الفقرة قد وضعت للتفريق بين كيفية تصفية حقوق المأمولين والمتقاعدين المكتسبة قبل قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣٢ وكيفية تصفية حقوق عيالهم التي تكتسب وفاتهم وصدور القانون المذكور

وبما ان هذا التفريق مطابق للمبادئ القانوني اذ لا يسوغ للقوانين المساس بالحقوق السابقة بينما يسوغ لها تعديل الحقوق التي كان مأمولاً اكتسابها بموجب القوانين السابقة لها

مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ١٩ تموز سنة ٩٤٥

مصادره: المواد التي تجوز مصادرها حسب القرار ٧٧٢.
طريقة المصادرة التي اجازها المرسوم ١٥٩٦
والمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩

١ - ان القرار ٧٧٢ الصادر من وزير التموين بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٤٤ يقضي بمصادرة كامل ما يستورد من الخيوط والنزل على اختلاف انواعها ومن المواد الغذائية المحفوظة ضمن العلب والصابون والزيت والامبار الخفيفة والمصايح الكهربائية وبمصادرة اربعين بالمئة مما يستورد من المنسوجات القطنية والصوفية وهذا القرار لا يأتي على ذكر اكياس المطاط المستوردة فلا يجوز اتخاذه مستنداً لمصادرتها

٢ - ان المرسوم ١٥٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ٩٤٢ يمنح وزير التموين سلطة المصادرة المنصوص عليها في الفقرة ث من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ الصادر في ٧ اذار سنة ١٩٤٢ . والفقرة المشار اليها تحول وزير التموين صلاحية مصادرة جميع المنتوجات وجميع التجهيزات الصناعية والتجارية والزراعية وجميع المحلات ووسائل النقل واليد العاملة اللازمة لحسن قيام وزارة التموين باعمالها . على ان صلاحية المصادرة المحكي عنها منحت لوزير التموين نيابته بشكل عام اي بالنسبة الى ماهية الاصناف اللازمة لاعاشة البلاد وبمزل عن شخصية مستورديها بحيث تصدر هذه الاصناف على المستوردين بالتساوي وبدون تفریق او تمييز بينهم . ولذلك لا يجوز اتخاذه قرارات فردية بمصادرة البضائع الواردة على بعض التجار لما في ذلك من الاجحاف بحق هؤلاء الاخيرين وعدم تأمين معاملة جميع المستوردين على السوية

وبما ان الحق الذي تدعيه المدعية قد نشأ بعد صدور قانون ١٢ ايار سنة ٩٣٢ فكان خاضعاً لاحكامه وليس في هذا القانون ما يعطي عائلة الموظف الساقط من حق التقاعد لتجربده من رتبة مرتباً تقاعدياً بعد وفاته

وبما انه بالاستناد الى جميع ما تقدم تكون مطالبة المدعية بنصيبتها من معاش التقاعد الذي كان يستحقه زوجها المتوفى في غير محلها ودعواها بهذا الشأن مستوجبة الرد

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الدولة المقرر ومطالعة مفوض الحكومة فان مجلس الشورى يقرر :

١ - سماع الدعوى شكلاً

٢ - ردها لجهة شرطها المتعلق باستحقاق مورثها معاشاً تقاعدياً للقضية المحكمة

٣ - ردها لجهة شرطها المتعلق باستحقاق المدعية نصيبها من معاش التقاعد للاسباب الاخرى المبسوطة اعلاه

(الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة
السيدان اميل صباغه وبشاره الطباع)

سنة ١٩٤٢

« في الشكل »

وبما ان الفقرة المشار اليها تخول وزير التمويل صلاحية مصادرة جميع المنسوجات وجميع التجهيزات الصناعية والتجارية والزراعية وكذلك جميع المحلات ووسائل النقل واليبد العاملة اللازم لحسن قيام وزارة التمويل باعمالها

بما ان الاعتراض على القرار المطعون فيه ورد ضمن مدة الشهرين من تاريخ تبليغ القرار فيكون تقدم ضمن مدته مستوفياً ببقية شروطه القانونية وهو مقبول شكلاً

« في الاساس »

= في مخالفة القانون =

وبما ان صلاحية المصادرة المحكي عنها منحت لوزير التمويل ليمارسها بشكل عام اي بالنسبة الى ماهية الاصناف الملائمة لاداشة البلاد وبمعزل عن شخصية مستورديها بحيث تصدر هذه الاصناف على المستوردين بالتساوي وبدون تفریق او تمييز بينهم

بما ان قرار المصادرة المطعون فيه يستند الى القرار ٧٧٢ واي المرسوم رقم ١٥٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٩٤٤

وبما ان وزارة التمويل تفهمت صلاحيتها على هذا الوجه بدليل انها حددت الاصناف التي كانت ترى من حين لآخر ضرورة لمصادرتها كما او بعضها بالقرار الذي اصدرته بتاريخ ١٣ ك سنة ١٩٤٤ رقم ٧٣٣ والذي عدته بالقرار رقم ٧٢ تاريخ اول شباط سنة ١٩٤٤ وهذا القرار الاخر هو الذي استندت اليه في قرار المصادرة المطعون

وبما ان القرار ٧٧٢ هو صادر عن وزير التمويل بتاريخ اول شباط سنة ١٩٤٤ ويقضي بمصادرة كل ما يستورد من الخيوط والغزل على اختلاف انواعها ومن المواد الغذائية المحفوظة ضمن العلب والصابون والزيت والاثمار المجففة والمصايح الكهربائية وبمصادرة اربعين بالمئة مما يستورد من المنسوجات القطنية والصوفية

وبما ان السير على غير هذا النمط اي باتخاذ قرارات افراذية بمصادرة البضائع الواردة على بعض التجار يترتب عليه اجحاف بحق هؤلاء الاخرين لانه لا يؤمن معاملة جميع المستوردين بالسوية اذ تقتصر المصادرة على فريق منهم بل من ان تكون شاملة لهم جميعهم

وبما ان هذا القرار لا يأتي على ذكر اكياس المطاط المستوردة فلا يصلح مستنداً لقرار المصادرة المطعون فيه

وبما ان المرسوم رقم ١٥٩٦ الذي يستند اليه قرار المصادرة يمنح وزير التمويل سلطة المصادرة المنصوص عليها في الفقرة ث من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ المؤرخ في ٧ اذار

مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ١٩ ت ١ سنة ٩٤٥

مجلس الشورى : عدم جواز النظر عنفاً في صحة الدعوى شكلاً

رسوم وضرائب : البيع التي يتوجب فيها رسم الدلالة .
طريقة تفسير النصوص القائمة المتعلقة
بالرسوم والضرائب

١ - اذا لم يعترض على قبول الدعوى شكلاً فان
مجلس الشورى لا يتصدى لبحث هذه الامر عنفاً

٢ - ان المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ الصادر
في ٣ اذار سنة ١٩٣٢ المعدلة بالمادة ٦ من
المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ المؤرخ في ١٤ ت ١ سنة
٩٤٣ تنص على انه يستوفى عن البيع بالمزاد العلني
للمختلف المواد والارزاق والاشياء المنقولة وغير المنقولة
رسم دلالة يوازي اثنين ونصف بالمئة من ثمن المبيع وان
هذا الرسم هو على عاتق المشتري ويحسب لحساب البلدية
التي يوجد ضمن نطاقها الشيء المبيع ولا يمكن ان يحصل
البيع الا بحضور موفد البلدية ويثبت على منظم البيع ان
يطلب معاونة هذا الموفد ابناً كان محل البيع

وان الرسم المفروض بموجب هذه المادة وهو رسم
دلالة او مناداة لا يستوفى الا عن المبيعات بالمزاد العلني .
وبما ان البيع بطريقة الظرف المختوم لا يجري بعد المناداة
ولا يتطلب معاونة البلدية فلا يستوفى عن الرسم المتقدم
ذكرة ولو سبقه اعلانات في الصحف

٣ - ان القوانين التي تفرض ضرائب وتكاليف
مالية ينبغي ان تكون صريحة واضحة فاذا كان النص
مبهماً او قابلاً لتأويل فانه يؤول لمصلحة المكاتبين

« في الشكل »

بما ان وكيل البلدية لم يعترض على قبول

وبما ان تحقيق العدل والمساواة في المصادرة
يجب ان تتخذ الوزارة اولا قراراً عاماً تعين
فيه الاصناف التي ترى من مصلحة تموين البلاد
بمصادرتها فتطبق من ثم هذا القرار على جميع
مستوردي الاصناف المذكورة بدون استثناء

وبما ان القرار الصادر بمصادرة الاكياس
المستوردة من المستدعي غير مسبوق بقرار يوجب
مصادرة هذا الصنف من السلع بوجه الاجمال
فكان قراراً افرادياً اتخذ بحق المستدعي لوحده
بما يفرض عليه تكليفاً خاصاً لا يتناول بحد ذاته
غيره من مستوردي هذا الصنف

وبما ان القرار المذكور يكون والحالة ما
ذكر اتخذ بشكل مخالف للقانون وهو مستوجب
الالغاء

« لهذه الاسباب »

فان مجلس الشورى يقرر :

١ - قبول الاعتراض شكلاً

٢ - قبوله اساساً والغاء قرار المصادرة

للطعون فيه

(الرئيس وفيق بك اتقصار . مستشارا الدولة

السيدان اميل صباغه وبشاره الطباع)

الدعوى شكلاً

وبما انه من المسلم به اجمالاً انه عند عدم الاعتراض على قبول الدعوى شكلاً لا يتصدى مجلس الشورى لبحث هذا الامر عفواً

Hauriou page 430 n° 51. Note Albert sous Conseil d'Etat 10 Janvier 1930 Sirey 1930, 3èm partie, page 41.

وبما ان الدعوى تكون والحالة ما ذكر

مقبولة شكلاً

« في الاساس »

بما ان المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ الصادر في ٣ اذار سنة ١٩٣٢ المعدلة بالمادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٢ تنص على انه يستوفى عن البيع بالزاد العلني لمختلف المواد والارزاق والاشياء المنقولة وغير المنقولة رسم دلالة يوازي اثنين بالمئة ونصف من ثمن المبيع وهذا الرسم هو على عاتق المشتري ويجبى لحساب البلدية التي يوجد ضمن نطاقها الشيء المبيع ولا يمكن ان يحصل البيع الا بحضور موفد البلدية ويجب على منظم البيع ان يطلب مساعدة هذا الموفد ائناً كان محل البيع

وبما ان الرسم المفروض بموجب المادة المذكورة عن المبيعات بالمزاد العلني هو رسم دلالة Droit de criée اي رسم مناداة تحصل بواسطة مأمور البلدية كما يستفاد من تسمية الاسم الواردة في المادة من جهة ومن اشتراط هذه المادة مساعدة

مأمور البلدية في عملية البيع من جهة اخرى

وبما ان البيع بطريقة الظرف المختوم وان يكتم علناً يحصل بعد الاعلان عنه في الصحف ويشترط فيه جميع الراغبين في الشراء الا انه لا يجوز بطريقة المناذرة ولا يتطلب مساعدة دلال البلدية ليستحق عنه رسم الدلالة للبلدية

وبما ان الانظمة الادارية فرقت بين البيع بالمزاد العلني وبين البيع بطريقة الظرف المختوم وذلك في بيوع الحاصلات الحرجية اذ كانت المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٤٠٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ توجب البيع بالمزايدة العلنية فأكملت هذه المادة بالمرسوم رقم ٣٩٥ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بان اضيفت طريقة الظرف المختوم بالمزايدة العلنية

وبما ان البلديات الكبرى كبلدية بيروت فهت نص المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ على الوجه المبسوط اعلاه فلا تستوفي رسم دلالة عن البيوع التي تجري في نطاقها بطريقة الظرف المختوم

وبما انه مهما يكن من امر فان القوانين التي تفرض ضرائب وتكاليف مالية ينبغي ان تكون صريحة واضحة فاذا كان النص مبهماً او قابلاً للتأويل فانه يؤول لمصلحة المكلفين

وبما ان قرار البلدية اي بلدية جل الدعي بمطالبة المسند دعي بالرسم عن شرائه من وزارة

للنظر في الطعن بذلك العمل
على ان هذه القاعدة تنطبق فقط على الاحوال
المحدودة في القرار ٣٠٨٠ ولا تعداها الى غيرها
بحيث اذا استعملت السلطة الاجرائية التعطيل في غير
الاحوال المذكورة كأن يكون التعطيل لسبب
لا يتعلق ببيئة السلطات ولا بالنظام والامن العام فان
لمجلس الشورى صلاحية النظر بالعمل المذكور

« في الشكل »

بما ان الاعتراض ورد ضمن مدته مستوفياً
بقية شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً

« في الاساس »

= في صفة مرسوم التعطيل =

١) بما ان المرسوم المطعون فيه يقضي بتعطيل
جريدة الديار عن الصدور الى اجل غير مسمى
بالاستناد الى القرار ٣٠٨٠ المؤرخ في ٣١ نيسان
سنة ١٩٢٥ لمخالفتها نظام المراقبة المسكرية
وبما ان المادة الاولى من القرار المشار اليه
تنص على انه مع الاحتفاظ بالملاحقة القضائية
يحق لحاكم الدولة ان يوقف بندبير حكومي
Par mesure de gouvernement يتخذ في
مجلس النظار كل جريدة او نشرة دورية عند ما
تنشر مقالا او عدة مقالات او اخباراً او رسوماً
من شأنها ان تنال من هيبة السلطات العامة بتجاوز
حدود حق الانتقاد وبوجه عام ان تعكّر لاي
سبب كان صفو النظام والامن العام
وبما ان القرار الآنف الذكر هو نص

الذين سبعة من طناً من الزيت موجوداً في برج
سعود هو في غير محله ومستوجب الابطال
« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الدولة
ر ومطالعة مفوض الحكومة فان مجلس
الشورى يقرر قبول الدعوى شكلاً واسباباً والغاء
قرار بلدية جل الديب المعارض عليه
(الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة
السيدان اميل صباغه وبشاره طباع)

مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ٢٨ ك ١ سنة ١٩٤٥

مجلس الشورى متى يجوز الطعن في القرارات القاضية
بتعطيل الصحف . هل يخضع العمل
الحكومي لمراقبة مجلس الشورى

ان المادة الاولى من القرار ٣٠٨٠ المؤرخ في ٣١
نيسان ١٩٢٥ تنص على انه يحق لحاكم الدولة ان يوقف
بتقدير حكومي يتخذ في مجلس النظار كل جريدة او نشرة
دورية عند ما تنشر مقالا او عدة مقالات او اخباراً او رسوماً
من شأنها ان تنال من هيبة السلطات العامة بتجاوز حدود
حق الانتقاد وبوجه عام ان تعكّر لاي سبب كان صفو
النظام والامن العام

وبما ان القرار المذكور قد وصف بتعطيل الصحف في
الاحوال المحدودة فيه بالعمل الحكومي وغرضه من هذا
الوصف الحيولة دون خضوعه لتمحيص القضاء الاداري
كان ذلك الوصف يحول دون صلاحية مجلس الشورى

عملاً حكومياً بذاته

وبما ان الوصف المعطى في القانون البناني للعمل المبحوث عنه يحول والحالة ما ذكر دون صلاحية مجلس الشورى للنظر في الطعن الوارد على العمل المذكور

وبما ان هذه القاعدة تنطبق فقط على الاحوال المحددة في القرار ٣٠٨٠ ولا تعداه الى غيرها بحيث اذا استعملت السلطة الاجرائية التعطيل في غير الاحوال المذكورة كأن يكون التعطيل لسبب لا يتعلق ببيعة السلطات وبالنظام والامن العام فان لمجلس الشورى صلاحية النظر في العمل المذكور

وبما ان مجرد اشتغال مرسوم التعطيل ببيان السبب الذي استوجب هذا التدبير لا يحدد ذاته صفة العمل الحكومي ويجوله الى عملي اداري لان صفته مستمدة من القانون فلا يؤثر في ماهيتها ايراد سبب التعطيل

وبما ان الامر يكون على خلاف ما ذكر عندما تكون الواقعة خارجة عن نطاق الاسباب المحددة في القانون

وبما ان مرسوم التعطيل في القضية الحاضرة يشتمل في مقدمته على تعليل هو مخالفة الجريدة لنظام المراقبة العسكرية

وبما ان المراقبة العسكرية وضعت لامن تتعلق بسلامة الجيوش ولها علاقة بأمن البلاد

اشتراعي لانه صدر عن حاكم الدولة بمصادقة المفوض السامي في وقت كان الدستور فيه معطلا
وبما ان الاعمال الحكومية Actes de gouvernement لا تخضع بحسب ما قال به العلم واقره الاجتهاد في البلاد التي اقتبس عنها نظام الحكم لدينار لرقابة القضاء الاداري

وبما ان تحديد الاعمال الحكومية تحديداً دقيقاً اذا كان من الصعوبة بمكان فذلك في المواضيع التي لم يرد عليها نص قانوني صريح فيصير الى تحديد الاعمال المذكورة بالنسبة الى ماهيتها واهدافها كمعلاقات السلطة الاجرائية بالسلطة التشريعية والعلاقات الدولية والامور المتعلقة بأمن البلاد الخارجي وسيادتها الخارجية

Alibert. Le Contrôle juridictionnel. Des actes susceptibles de recours. Actes de gouvernement, p. 70 et 71

وبما ان القرار ٣٠٨٠ قد وصف تعطيل الصحف تعطيل ادارياً في الاحوال المحددة فيه بالعمل الحكومي وغرضه من هذا الوصف الحيلولة دون خضوع مثل هذا العمل لتمحيص القضاء الاداري

وبما انه لا يصح والحالة ما ذكر ان يقاس على القضية الحاضرة ما جرى عليه اجتهاد مجلس الشورى في فرنسا من اقرار صلاحيته للنظر في الاعتراضات الواردة على قرارات تعطيل الصحف ادارياً اذ لم يكن يوجد في فرنسا نص مماثل للقرار ٣٠٨٠ يعتبر تعطيل الصحف الاداري

محكمة الاستئناف اللبنانية

(الغرفة المدنية الثانية)

قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ٤ ك ١ سنة ١٩٤٥

محاماة : تقدير اتعاب المحامي . تأثير خسران تدعى

١ - ان العبرة في تقدير اتعاب اذا لم يكن هناك من اتفاق سابق بين الخامي والموكل على الاجور تكون للاعمال التي قام بها الوكيل وما تحمله من مشاق في سبيل الدفاع عن حق موكله

٢ - ان خسران الموكل دعواه لا يصح ان يكون سبباً خرم ان الوكيل من بدل اتعابه او اقصاها

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان الاستاذ ج . استأنف بتاريخ ١٠ سنة ١٩٤٥ الحكم الصادر عن محكمة بداية بيروت بتاريخ ٣٠ ٢ سنة ١٩٤٤ القاضي برد دعواه المقامة على ورثة الحاج موسى ح . بصفتهم وورثة وبصفتهم الشخصية ببدل اتعاب محاماة وبطلان وضرر بسبب عزله عن الوكالة العامة بصورة كيفية وبتضمنه الرسوم وعشرين ليرة لبنانية عطلاً وضرراً وابعاد محاماة للجهة المدعى عليها

وتبين ان هذه المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ اول ايار سنة ١٩٤٥ قد قررت قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس فسخ الحاكم المستأنف واستطلاع رأى مجلس نقابة المحامين في بيروت بشأن ما يستحقه المستأنف من بدل اتعاب حتى

فكانت مخالفتها تنطوي تحت سبب الاخلال بالامن العام

وبما انه في هذه الحالة لا يقبل الطعن برسوم التعطيل ولا يملك مجلس الشورى النظر في مطابقة السبب الوارد فيه للواقع

وبما ان العمل المبحوث عنه بصفتهم حكومياً يخضع لرقابة السلطة التشريعية عن طريق استجواب الحكومة والسلطة المشار اليها ان تلتي القانون المذكور اذا لم يعد منلائماً مع ما يقتضيه العهد الحاضر من حرية الصحافة

- لذلك -

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الدولة المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة فان مجلس الشورى يقرر :

- ١ - قبول الاعتراض من جهة المدعى ورده من جهة ماهية الرسوم المطعون فيه
- ٢ - تضمين المسندعي الرسوم والمصاريف (الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة السيدان اميل صباغه وبشاره طباع)